مشتغل بما شم ثم كرر لا يجب عليه تكرار السجود وكررها ركما سار التكرار وجب
ان لم يكن في الصلوة فان كررها في الصلوة لا تتكرر سواء كان في ركعة او ركعتين وهو
قول ابي يوسف وهو الصحيح وعندهم ان كررها في ركعة اخرى تتكرر والسفينة كالبيت ولو
تبدل مجلس السامع دون التالي تكرر الوجوب على السامع اجماعا ولو تبدل مجلس التالي
دون السامع تكرر على السامع ايضا عند البعض وعند البعض لا يتكرر والاصح في الكافي الاول وفي
الهداية وفي فتاوى قاضيخان الثاني وعليه الفتاوى واعلم ان حكم الصلوة على النبي عليه السلام عند
ذكر اسمه على القوم يتجه بها الحكم السجدة في عدم تكرار الوجوب عند اتحاد المجلس لكن
ينبغي ان يكرر الصلوة في موضع تكرار السجدة والفرق ان الصلوة [illegible] يتقرب بها مستقلة
وان لم يذكر بخلاف السجدة فانها لا يتقرب بها مستقلة من غير تلاوة ولو قرا اية السجدة
خارج الصلوة ولم يسجدها ثم شرع في الصلوة ثم قراها في ذلك المجلس فقراها بها
وسجدها كفته هذه السجدة عن التلاوتين وان سجد للاولى ولا ثانية بخرجه
من الصلوة سقطت وفي النوادر ان الاولى لا تسقط والاولى اصح ولو تلاها في الصلوة
اولا وسجدها ثم قراها بعدما سلم قبل ان يسجد ثانيا ولا تكفيه الاولى وقيل
تكفيه وقيل ان لم يتكلم بعد السلام قبل قرائتها تكفيه الاولى وان تكلم لا ولو قراها
في الصلوة ولم يسجد لها حتى سلم فقراها مرة اخرى كفته سجدة واحدة
وسقطت عنه الاولى ولو قرا سجدة ثم سمعها في ذلك المكان من غيره ثم
اخر [illegible] كفته سجدة واحدة سواء كان هو في الصلوة اولا على ظاهر الرواية
والمسبوق اذا سجدها مع امامه ثم قراها فيما يقضي لا يسجد على مقتضى قول ابي يوسف خلافا
لمحمد ولو لم يكن سجدها مع الامام يسجد اتفاقا ولو تلا السجدة في الصلوة ولم يسجدها

بعدها

بعدها فوق ثلث ايات فان شاء اداها في الركوع او السجود وان شاء سجد لها
مستقلا لا ان قرا بعدها فوق ثلث ايات فلا بد من السجود لها مستقلا ثم
اذا سجد لها على سبيل الاستقلال يكره ان يقوم ويركع من غير ان يقرا بعدها شيئا
بل يقرا شيئا ثم يركع فان كانت من السورة يقرا ايات من سورة اخرى وان
بقي منها اثنان او ثلث كسورة بني اسرائيل والانشقاق فكذا ينبغي ان يوصل
بها سورة اخرى وان لم يوصل لا يكره والله اعلم ويكره للامام ان يقرا اية
السجدة في صلوة يخافت فيها وكذا في الجمعة والعيدين الا ان يكون في اخر
السورة بحيث تؤدى بركوع الصلوة او سجودها وينبغي ان لا ينوي بها في
الركوع لتؤدى بالسجود من الجميع ويكره ان يقرا سورة ويترك اية السجدة
لانه يشبه الفرار من السجود ولا يكره ان يقرا اية السجدة وحدها ويترك
سائر السورة لكن المستحب ان يقرا معها ايا او اية دفعا لتوهم التفضيل
الملحقات منها مباحث الامامة الصلوة بالجماعة سنة مؤكدة وقيل واجبة
وفي البدائع تجب على العقلاء البالغين الاحرار القادرين على الجماعة من غير
حرج انتهى والادلة تساعد على ما ذكرنا في الشرح والاعذار التي تبيح
التخلف عنها المرض الذي يبيح التيمم ومثله كونه مقطوع اليد والرجل من
خلاف او مفلوجا والمطر والطين والبرد الشديد والظلمة الشديدة في الصحيح
وكذا الاستخفاء من ظالم او غريم وهو معسر او لا يستطيع المشي او اعمى واولى
الناس بالامامة اعلمهم بالسنة فان تساووا في العلم فاقرؤهم فان
تساووا فيهما فاسنهم اي اكثرهم تقدما في الاسلام فان تساووا في الاوصاف

Copyright © King Saud University